

Distr.: Limited
14 August 2002
Arabic
Original: French

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية
الدورة الأربعون
فيينا، ١٤-١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

العقبات القانونية أمام تطوير التجارة الالكترونية في الصكوك الدولية
ذات الصلة بالتجارة الدولية

تجميع لتعليقات الحكومات والمنظمات الدولية

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢	تجميع التعليقات	ثانياً -
٢	الدول	ألف -
٢	بلجيكا	



ثانياً - تجميع التعليقات

ألف - الدول

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

١ - تقتصر تعليقات الوفد البلجيكي أساساً على الاتفاقيات الدولية التي تقترح الدراسة الاستقصائية أن تعالج المسائل الناشئة عن تطبيقها في سياق التجارة الالكترونية أثناء مداولات الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية بشأن صوغ صك دولي يتناول مسائل معينة ذات صلة بالتعاقد الالكتروني. والاتفاقيات المعنية هي: اتفاقية فترة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٧٤) والبروتوكول المعدّل لها (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا، ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠)، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية (فيينا، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩١)، واتفاقية عقود النقل الدولي للمسافرين والأمتعة بالطرق البرية (جنيف، ١ آذار/مارس ١٩٧٣) والبروتوكول الملحق بها، واتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (هامبورغ، ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨)، واتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع (جنيف، ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠).

٢ - ويتساءل الوفد البلجيكي عما اذا كان فهمه صحيحاً بأن الاقتراح المشار اليه أعلاه يفترض ضمناً أن من شأن أي اتفاقية دولية مقبلة بشأن التعاقد الالكتروني، في حد ذاتها، أن تتيح تذييل الصعوبات الناشئة عن تطبيق الاتفاقيات السالفة الذكر دون تعديل تلك الاتفاقيات. وهذا النهج يختلف عن النهج المقترح في الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.89، وهو صياغة اتفاق تفسيري في شكل مبسط. ونظراً لقواعد قانون المعاهدات، ولا سيما القواعد المتعلقة بتطبيق المعاهدات المتلاحقة، فليس من الواضح كيف يمكن لمجرد وضع اتفاقية جديدة أن يمكن من حل المشاكل الناشئة عن اتفاقيات سابقة.

٣ - أما بشأن ما إذا كانت أحكام مشروع اتفاقية التعاقد الالكتروني، بالصيغة التي نظر فيها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية في دورته التاسعة والثلاثين (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.IV/WP.95)، ستنجح، من حيث المضمون، تذييل الصعوبات المستبانة في الدراسة الاستقصائية، فرما ينبغي ابراز نقاط ثلاث على النحو الوارد أدناه.

٤- أولاً، أن الصعوبات الناشئة عن الأحكام المتعلقة بتبادل الاشعارات أو الاعلانات أو المراسلات بين الأطراف لا يمكن أن تصادف إلا إذا كان مشروع النص، وخصوصاً المادة ١٠، يميز استخدام البيانات الالكترونية لا في مرحلة تكوين العقد فحسب بل وفي تنفيذه أيضاً.

٥- ثانياً، وعلى الأخص، أن الصعوبات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ولا سيما مسألة انطباق الاتفاقية على بيع "البضائع الافتراضية"، يبدو أن لها طابعاً مغايراً. فهي لا تتعلق في حد ذاتها باستخدام البيانات الالكترونية في سياق عقد ما بل تنشأ فحسب عن تعريف نطاق الاتفاقية، الذي يقتصر على بيع "البضائع"، وهو تعبير جرت العادة على تفسيره بأنه يعني بضائع منقولة ملموسة ويمكن من ثم أن يستبعد البضائع الافتراضية. وإذا كانت الحال كذلك، فلا يمكن جعل هذه الاتفاقية منطبقة على بيع البضائع الافتراضية إلا بتعديل نطاقها، وليس بمجرد تطبيق ما في مشروع الاتفاقية من قواعد متعلقة بالتعاقد الالكتروني.

٦- ثالثاً، وفيما يتعلق بالصعوبات المرتبطة ببعض الاشتراطات الشكلية، وخصوصاً الاشتراطات الخاصة بوجود كتابة أو مستند، أن تدليل تلك الصعوبات بواسطة مشروع الاتفاقية من شأنه أن يفترض ضمناً، أي كانت الأحوال، وجود تحديد واضح لما ترسيه الفقرة ٢ من المادة ٦ من تمييز بين المسائل التي تسويها الاتفاقية، من جانب، والمسائل التي تحكمها الاتفاقية ولكن لا تسويها، والتي يجب، في حال عدم انطباق المبادئ العامة، أن يسويها القانون المنطبق. بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص، من جانب آخر. وفي هذا السياق، إذا كان يراد تفسير المادة ١٣ من المشروع، المتعلقة بالاشتراطات الشكلية، على أنها ترك مسألة الاشتراطات الشكلية إلى القانون المنطبق، فقد يتبين أن هذا المشروع عديم الفائدة فيما يتعلق بالصعوبات المذكورة. ويصبح هذا الأمر أشد حتى استغلاً بالنظر إلى أن المادة ١٠ تؤكد على مبدأ صحة العقد المبرم الكترونياً، ما لم يكن مفهوماً أن المادة ١٣، على نقيض المادة ١٠، لا تتناول سوى مسألة اثبات وجود العقد لا صحته، وهو أمر يصعب تصور استصوابه.

٧- وعلى وجه الإجمال، يمكن للوفد البلجيكي أن يؤيد الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقيات الأخرى التي تناولتها الدراسة الاستقصائية، والتي ترى أن بعض الاتفاقيات ينبغي أن ينظر فيها في محافل أخرى. غير أنه يلزم ضمان اتساق أي حلول قد تنشأ عن ذلك. ويصح هذا بصفة خاصة على الاتفاقية المتعلقة بعقود النقل الدولي للطرق للبضائع، المؤرخة ١٩ أيار/مايو ١٩٥٦، والتي تتشابه جداً في هدفها مع اتفاقية عقد النقل الدولي للمسافرين وأمتعتهم

بالطرق البرية، المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٧٣، وعلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها، المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي، المؤرخة ٢١ نيسان/أبريل ١٩٦١، التي تثير بعضا من ذات المسائل التي يتناولها مشروع الاتفاقية المتعلقة بالتعاقد الالكتروني. وإلى جانب ذلك، يمكن تبين أن الصعوبات التي تثيرها بدائل سندات الشحن وغيرها من مستندات النقل في سياق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن النقل البحري للبضائع، المؤرخة ٣١ آذار/مارس ١٩٧٨، يمكن أن تتناولها أيضا الأعمال المقبلة التي سيضطلع بها الفريق العامل المعني بالتجارة الالكترونية فيما يتعلق بالمسائل القانونية المتعلقة بحالة الحقوق، وخصوصا الحقوق في البضائع الملموسة، بوسائل الكترونية.